ذكره بالمدة اولي وفارق الوصية بان غالب الوصايا للفقراء فحمل الاطلاق عليه بخلاف الوقف وقبول موقوف عليه معين ان كان اهلا والا فقبول وليه عقب الايجاب او بلوغ الخبر كالهبة والوصية على ما صححه الامام واتباعه وعزاه الرافعي في الشرحين له مع اخرين وصححه في المحرر ونقله في زيادة الروضة عنه مقتصرا عليه قال في النهاية وهو المعتمد وان رجح في باب السرقة من الروضة خلافه نظرا الى انه بالفقراء اشبه منه بالمفقود وعلى الاول لا يشترط قبول من بعد لتعلق البطن الاول بل الشرط عدم الرد وان كان الاصح انهم يتلقون من الواقف فان ردوا او دون من بعدهم فمنقطع الوسط او رد الاول بطل الوقف فان رجع بعد له بعده او رد بعد قوله لم يؤثر فان كان على جهة عامة او جهة تحتاج كالمسجد فلا يشترط القبول فيه جزما بخلاف ما لو وهب للمسجد شيء فانه يشترط قبول ناظره له والاصح وقف منقطع الاول كوقفته على من سيولد لي ثم الفقراء وخرج بمنقطع الاول منقطع الوسط كوقفته على اولادي ثم رجل او ثم العبد لنفسه ثم الفقراء او منقطع الاخر كوقفته على اولادي ثم اولادهم فانها يصحان ولو انقرضوا اي الموقوف عليهم في منقطع غير اي غير الاول من منقطع الوسط والاخر مصروفة فيهما للفقير

الاقرب رحما لانا للواقف حينئذ اي حين الانقراض لما فيه من صلة الرحم ومثله ما اذا لم يفرق ارباب الوقف فيقدم ابن البنت على ابن العم فان فقدت اقاربه الفقراء او كان الوقف من بيت المال صرف الريع الى مصالح المسلمين على الراجح ومحل ما ذكر وفي منقطع الوسط ان عرف امد انقطاعه كما لعبد لنفسه فان لم يعرف كرجل صرف بعد موت الاول لمن بعد المتوسط كالفقراء في المثال السابق لا الفقير الاقرب للواقف كما افاده ابن المقري ولو وقف على شخصين معينين عدم على الفقراء فمات احدهما قبل الاخر فنصيبه للاخر لا للفقراء لانه اقرب الى غرض الواقف ولان شرط انتقاله اليهم انقراضهما جميعا ولم يوجد والصرف الى من ذكره الواقف اولى ويتبع وجوبا شرطه في غير حالة الضرورة كما سيأتي كشرطه ان لا يؤجر اصلا او اكثر من سنة او ان الموقوف عليه يسكن فيه بنفسه وذلك لما فيه من حفظ وجوه المصلحة مع عدم مخالفة المشروط للشروع وخرج بغير حالة الضرورة حالتها كما لو لم يوجد من يرغب فيه الا على وجه مخالف لذلك فيجوز مخالفته لان الظاهر انه لا يريد تفويت وقفه وكما لو انهدمت الدار والمشروط عدم اجارتها الا لاقتدار كذا ولم يكن عمارتها الا باجارتها اكثر من ذلك فانها تؤجر بقدر ما يفي بالعمارة فقط مراعاة لمصلحة الوقف دون

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)